

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 552 @ عهده بالبیت (رواه أحمد ومسلم وليس بركن اتفاقاً ، بل واجب يجبر بالدم ، لهذا الحديث ، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب ، وقال أحمد في رواية ابن إبراهيم : إذا نسي طواف الزيارة ، فطاف للمصدر لا يجزئه التطوع عن الفريضة وكذلك نقل المروزي ، وظاهر هذا أنه سنة لا واجب . إلا أن يقال : أطلق على الواجب تطوعاً حيث قابله بالركن ، إذ واجبات الحج تترك ، وتصح العبادة بدونها ، فلها شبه بالتطوع . . .

وقول الخرقى : لم يخرج . يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه ، وهو كذلك ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده . . .

وقوله : لم يخرج . ظاهره أنه لو خرج ولو إلى دون مسافة القصر أنه يلزمه الطواف ، وهو ظاهر إطلاق الحديث ، والمراد بالخروج الخروج عن الحرم . . .

ويجزئه طواف الزيارة إذا طافه عند الخروج عن طواف الوداع ، في أشهر الروايتين لأنه حصل آخر عهده بالبیت طواف ، واللّٰه أعلم . . .

قال : إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخر عهده بالبیت . (\$ \$ 16) .

ش : يعني أن هذا الطواف يكون في وقت فراغه من جميع أموره ، كي يكون آخر عهده بالبیت ، اتباعاً لنص حديث ابن عباس ، واللّٰه أعلم . . .

قال : فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل . . .

ش : يعني يتفرغ على ما تقدم أنه لو ودع ثم اشتغل في تجارة ، أو حاجة ، أو عيادة مريض ، أنه يعيد الوداع ، عملاً بقوله (حتى يكون آخر عهده بالبیت) ومن أقام في تجارة أو زيارة لم يكن آخر عهده بالبیت الطواف ، وقد بالغ أحمد في ذلك ، فقال له أبو داود : إذا ودع البيت ثم نفر يشتري طعاماً يأكله ؟ قال : لا ، يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره .

وقال في رواية أبي طالب : إذا ودع لا يلتفت ، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبیت ، وأبو محمد رحمه اللّٰه يجوز شراء اليسير ، وقضاء الحاجة في الطريق ، لأنه لا يسمى إقامة ، واللّٰه أعلم . . .

قال : فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن أبعد بعث بدم . . .

ش : نص أحمد رحمه اللّٰه على هذا ، محافظة على الإتيان بالواجب ، إذ القريب في حكم المقيم ، أما البعيد فمسافر ، مع أن المشقة تلحقه غالباً ، بخلاف القريب ، ولو تعذر على القريب الرجوع فهو كالبعيد . . .

1749 وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه رد رجلاً من مر

الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع ، رواه مالك في الموطأ . .
ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لو رجع القريب لا دم عليه ، وهو كذلك ، لأنه في حكم المقيم أما البعيد إذا رجع فعن القاضي : لا يسقط عنه الدم ، لاستقراره بالبعد ، ولأبي محمد احتمال ، وحد البعد مسافة القصر ، نص عليه أحمد ، واعتبرها أبو محمد من مكة ، وقد يقال من الحرم ، والله أعلم . .

قال : والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية . .
ش : أما سقوط طواف الوداع عن الحائض فقول العامة . .
1750 لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : 16 (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) . متفق عليه . .
1751 وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله . رواه الترمذي . .
1752 وفي مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية ، قالت عائشة : فذكرت حيضها للنبي ، فقال : (أحابستنا هي ؟) قلت : يا رسول الله